٤

شُبُهَاتٌ تَدُور

حول الإنكار العلني على ولاة الأمور

مناقشة محب العلم، وغيره؛ في:

- الثناء على الشيخ فركوس بما يتضمن القدح في أهل السنة والجماعة ومنهجهم.
- سلوك مسلك التحريش وإثارة النعرات.



إعداد

بلال بن محمود عَدّار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء الرابع من: **(شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور)**، يتضمن مناقشة مقال وتغريدة:

فالمقال بعنوان: (ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له)، لمحب العلم والعلماء.

والتغريدة: نُشرت في حساب علىٰ تويتر.

وتتم المناقشة ضمن مسألتين:

المسألة الأولىٰ: الثناء علىٰ الشيخ فركوس بما يتضمن القدح في أهل السنة والجماعة ومنهجهم.

المسألة الثانية: سلوك مسلك التحريش وإثارة النعرات.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدّار

المدينة النبوية، ١٩/ ١٢/ ١٤٤٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المسألة الأولى: الثناء على الشيخ فركوس بما يتضمن القدح في أهل السنة والجماعة ومنهجهم.

قال محب العلم: (فأعملَ -حفظه الله- بذلك كل النصوص الشرعية الواردة في الباب، مع ذكر الضوابط؛ حسمًا لدابر الفساد، وقطعًا للشر الذي قد يدخل منه أهل الانحراف والضلال من الخوارج وأضرابهم، فحصَّن بتلك الضوابط المنهج السني النقي في التعامل مع ولاة الأمر نصحًا وإنكارًا من كدر الفرق المارقة).

-قوله: (فأعملَ -حفظه الله- بذلك كل النصوص الشرعية الواردة في الباب): و(كل) من ألفاظ العموم، فهل فعلاً تم إعمال كل النصوص الشرعية الواردة في الباب في فتاوىٰ الإنكار العلني؟

هناك أدلة خاصة في الباب لم تُذكر في فتاوىٰ الإنكار العلني[1]، وهي مقدَّمة علىٰ الأدلة العامة التي جاءت فيها[2].

---

(١) منها:

١-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**». أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

٢- وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه؛ فقتله**». أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٤).

٣-وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». فقيل: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟. قال: «**لا، ما صلوا**». أخرج أبو داود في سننه (٤٧٦٢)، والحديث عند مسلم بلفظ: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن نكر سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

٤- وحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**». أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) وهي: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ =

- قول الكاتب: (حسمًا لدابر الفساد، وقطعًا للشر الذي قد يدخل منه أهل الانحراف والضلال من الخوارج وأضرابهم، فحصَّن بتلك الضوابط المنهج السني النقي في التعامل مع ولاة الأمر نصحًا وإنكارًا من كدر الفرق المارقة).

كلام الكاتب يُشبه ما ذكره أحدهم بقوله: (ولو تُركت -هذه الآثار- من دون بيان وتوجيه؛ لاستغلها الخوارج بمكرهم، واحتجوا بها علىٰ معتقدهم الفاسد، ولكن الشيخ -حفظه الله- أغلق عليهم هذا الباب، وسدَّ علىٰ أهل السنة والجماعة هذه الثغرة)[(١)].

وقريبًا منه قول الآخر: (لله درُّ شيخنا -حفظه الله- فلقد أحيىٰ فِقهًا في منهج السَّلف للأئمة المُتقدِّمين والمتأخِّرين **كاد أن يندرس**، وميَّز بفروق وضوابط دقيقة منهج السَّلفيين عن منهج التكفيريين والحزبيين...)[(٢)].

كلامُ الكاتب مفهومه أن المنهج السُّني لم يكن مُحصَّنًا مِن قَبل، وكان هناك باب شر قد يَدخل منه أهل الانحراف والفساد.

فيُقال: هل كان أهل السنة والجماعة[(٣)] قاطبة -جيلاً بعد جيل، وخلال خمسة عشر قرنًا- في غفلة؟! فقول الكاتب فيه تجهيل لهم، أو رمي لهم بالغفلة، شعر بذلك أو لم يشعر.

فهل الانتصار لقول يكون بتقرير كلام ينتج عنه ظلم أهل السنة والجماعة ومنهجهم؟!



= ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [التوبة]. وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]. وحديث: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**»، وحديث: «**الدين النصيحة**».

(١) من مقال بعنوان: (تعقبات علىٰ المقال المعنون بـ: «ملاحظات علىٰ الفتوىٰ الأخيرة للشيخ فركوس في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ»)، نُشر علىٰ إحدىٰ قنوات التلجرام، وعلىٰ بعض الصفحات في وسائل التواصل.

(٢) تغريدة في تويتر.

(٣) بل والمبتدعة من الخوارج وأضرابهم، إذ علىٰ كلام الكاتب لم ينتبهوا لذلك علىٰ مر العصور.

دروس عملية من مجالس العلماء:

إن بعض الطلاب -وفقنا الله وإياهم لمرضاته- يدَّعون أمورًا لمشايخهم لم تأت لهم علىٰ بال، ويمدحونهم علىٰ وجه المبالغة، ويُحجمون بالمقابل عن النصيحة لهم، والتعاون معهم علىٰ الحق، بل ربما زيَّن -بعضهم- للشيخ خطأه، وأشاع عنده أن كثيرًا من الناس قد أخذوا بكلامه، فيُلحق بشيخه الضرر من وجهين، وربما أن بعضهم يسلك مسالك تضر بشيخه من حيث يظن أنه ينصره[(١)]، وصديقك من صَدَقك لا مَن صدَّقك، والواجب في كل الأحوال السير علىٰ هدي النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(٢)].

ولله در العلامة الإبراهيمي -رحمه الله- في قصيدته العصماء التي كتبها للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيره من علماء نجد، تتعلق بتعليم البنات، فكان مما قاله:

وَيَا أَخًا جَعَلْتُهُ مَرْمَىٰ السَّفَرْ ... وَغَايَةَ الْجَمْعِ الْمُفِيدِ فِي الْحَضَرْ
تَجْمَعُنِي بِكُمْ خِلَالٌ وَسِيَرْ ... مَا اجْتَمَعَتْ إِلَّا ثَوَىٰ الخَيْرُ وَقَرْ
وَلَيْسَ فِيهَا تَاجِرٌ وَمَا تَجَرْ ... وَلَيْسَ مِنْهَا مَا بَغَىٰ البَاغِي وَجَرْ
وَمَا تَقَارُضُ الثَّنَا فِينَا يُقَرْ ... إِنَّ فُضُولَ القَوْلِ جُزْءٌ مِنْ سَقَرْ
فَلَا أَقُولُ فِي أَخِي لَيْثٌ خَطَرْ ... وَلَا يَقُولُ إِنَّنِي غَيْثٌ قَطَرْ
وَإِنَّمَا هِيَ عِظَاتٌ وَعِبَرْ ... عَرَفْتَ مَبْدَاهَا فَهَلْ تَمَّ الخَبَرْ
وَبَيْنَنَا أَسْبَابُ نُصْحٍ تُدَّكَرْ ... كِتْمَانُهَا غَبْنٌ وَغِشٌّ وَضَرَرْ[(٣)]

---

(١) وأذكر قصة وقعت عام ١٤٢٦ بمكة المكرمة، وهو أن أحد طلبة العلم الليبيين أخبرني أنه ذهب إلىٰ الشيخ ربيع برفقة صديق له، وفي الطريق قال لهم صاحب السيارة: الشيخ ربيع عالم معروف، لكن كلامه في سيد قطب مرفوض. فقال له الليبي: أُشهد الله علىٰ بغضك. فقال له السائق: أعوذ بالله منك، وأنزله في الطريق، وصديقه لم ينزل معه. يقول الأخ الليبي: لقد خذلني صديقي، وخذل الدعوة، وقد هجرته. فنصحته في ذلك، وطلبت منه أن نذهب إلىٰ الشيخ وصي الله عباس، حفظه الله، فذهبنا إليه، وقص عليه القصة، فقال له الشيخ: إغلاظك الكلام مع السائق خطأ، وهجرك لأخيك خطأ آخر، وأنت في الحقيقة تسيء إلىٰ الشيخ ربيع بهذا التصرف، وكثير من الطلاب يسيئون إلىٰ الشيخ بمثل هذه التصرفات، وهو لا يرضىٰ بها. ثم نصحه باستعمال اللين والحكمة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» (٤/ ١٣٣).

وِمن المناسب ذكرُ بعض المواقف المفيدة في هذا الباب، وفي باب التعامل مع الولاة، أنقلها عن شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، رحمه الله، وشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي، حفظه الله.

فمنها: أن أحد الدكاترة كتب مقالاً في إحدىٰ الجرائد عن شيخنا ابن عقيل رحمه الله، وأثنىٰ عليه، واقترح علىٰ رئيس المجلس الأعلىٰ للقضاء أن يُكرِّمه. فاطلع شيخنا علىٰ المقال، واتصل علىٰ صاحبه، وقال: أشكرك علىٰ ما كتبت، وإن كنتُ لستُ كما ذكرته عني. ثم قال لي شيخنا بعد المكالمة: هل تظن أن كلام هذا الشيخ أثَّر فيَّ، واللهِ لم يؤثر فيَّ بشيء، المسلمُ عليه أن يعتقد الحق، ويعمل به، ويمشي عليه، ولا يلتفت إلىٰ مدح الناس أو قدحهم.

ومنها: أنه جاءه -رحمه الله- شخص في المسجد الحرام، وسلَّم عليه سلامًا حارًّا، وأثنىٰ عليه، وطلب منه أن يدعو له. فقال له شيخنا رحمه الله: واللهِ لو علمتَ ما عندي من ذنوب وتقصير ما تكلمتَ بهذا، ولا طلبتَ مني الدعاء. فبكىٰ الرجل، ثم انصرف.

ومنها: أني أعطيته مسودة سيرته ومراسلاته[(١)]، فلاحظ أنني قد ترجمت للمراسلين، فقال لي: كيف تترجم لهم وغالبهم معروف؛ كالملك عبد العزيز مثلا؟! فقلت: إن الكتاب سيوزَّع داخل المملكة وخارجها، وليس كل الناس يعرفون المراسلين، فسكتَ، وكأنه لم يقتنع. ثم بعد مدة أعطىٰ المسوَّدة للشيخ الدكتور عبد الرحمن بن علي العسكر -حفظه الله- ليراجعه، فراجعه، وكتب لشيخنا خطابًا فيه ملاحظات ومقترحات، وكان من ضمن ما ذكره: أنه كان يرىٰ أنه لا داعي لترجمة المراسلين، ثم لما قرأ المراسلات وجد حاجة ماسة إلىٰ ترجمتهم، فانشرح صدر شيخنا لذلك، ومشينا علىٰ إثبات ترجمة المراسلين.

ومنها: أنه أهداني رحمه الله بمكة عام ١٤٢٧ رسالته القيمة: **(تحفة القافلة في حكم الصلاة علىٰ الراحلة)**، وذكر أنه يريد أن يعيد طباعتها، وطلب مني

(١) طبعت بعنوان: **(الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله: سيرته الذاتية وأهم مراسلاته)** في أربعة مجلدات عام ١٤٣٤ بدار الصميعي.

مراجعتها، فقرأتها، ولاحظت أنه رتب أقوال العلماء علىٰ سنوات وفاتهم، فاقترحت عليه أن يعاد ترتيبها علىٰ المذاهب الفقهية، فرحب بالاقتراح، ووجهني بتنفيذه، ففعلت، وقدمت له الرسالة، فأعطاها للمعتني بإخراجها الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن علي العسكر، حفظه الله، ووجَّهه أن يكون الترتيب كذلك، وقد طُبعت الرسالة بعد ذلك وفق الترتيب المذكور.

ومنها: أن شيخنا ربيعًا –حفظه الله- كلفني بمراجعة ثُلثي مسودة كتابه: (**فتاوىٰ فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي عمير المدخلي**)، وقد طُبع بعد ذلك في مجلدين، وأثناء المراجعة وجدتُ أن شيخنا ذكر أن الحدادية أكذب من الرافضة. وفي مجلسٍ مع بعض طلاب شيخنا في مكتبه العلوي ببيته، جاء ذكر الملاحظة، فقال أحدهم: صدقَ الشيخ، أنا تناقشت معهم، ولم أر أكذبَ منهم. فقلت له: الرافضة يعتقدون أن الكذب دِينٌ، وهؤلاء ليسوا كذلك. فأصر علىٰ كلامه. وبينما نحن نتحدث دخل علينا الشيخ، فسكتنا، فقال: ما عندكم؟ فسكتنا، ثم قال الأخ: إن الأخ بلالاً يقول كذا وكذا. فنظر إليَّ الشيخ وقال: احذف هذا الكلام. فانتفض الأخ وقال: واللهِ إنكم لصادقون يا شيخنا، وقد تعاملتُ معهم، ولم أجد أكذب منهم. فأعاد شيخنا توجيهه لي بحذف ذلك الكلام، فحذفته[1].

---

(١) مِن لطيف ما وقع لي مع شيخنا في مراجعة فتاويه:
أنني كنت أراجع الكتاب قبل النوم، وأكتب الملاحظات وأنا متكئ، فجاء الخط سيئًا نوعًا ما، فلما انتهيت وقدمت الكتاب لشيخنا، نظر في الملاحظات، ثم قال لي: حسِّن خطك يا أخي، وابتسم، فذكرت له عذري، فذكر لي قصة –وأظنه ذكرها تطييبًا لخاطري- قال لي: لما التحقت بمعهد صامطة عند شيخنا حافظ الحكمي، رحمه الله، اشتريت من السوق دفاتر وأقلامًا، وبدأت أكتب وأكتب، وأنظر في الكتب، إلىٰ أن تحسن خطي، والحمد لله.
وشيخنا –حفظه الله- خطه رقعة جميل جدًّا.
وبعد الانتهاء من المراجعة كنت مرة جالسًا مع شيخنا في مكتبه مع مجموعة من الطلاب، فخرجت لأتوضأ، فلحقني شيخنا من غير أن يشعر به الطلاب، ووضع في جيبي مبلغًا من المال، فرفضت أخذه، وشدد عليَّ في أخذه، فأخذته، ودعوت الله له، جزاه الله خيرًا.
ومن اللطائف معه –أيضًا-: أنه لما طُبع ثبته (النهج البديع) أخبرت شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل بذلك، فقال لي: اذهب عنده، وقل له: يقول لك ابن عقيل: أتشرف أن تجيزني علىٰ ثبتك.
وكان شيخنا ابن عقيل قد أجازه مِن قبل علىٰ ثبته (فتح الجليل)، فزرت شيخنا في بيته، فذكرت له ما قاله شيخنا ابن عقيل، فسُرَّ جدًّا من كلامه، وقال: هذا من تواضع الشيخ، وأثنىٰ عليه، ثم كتب
=

ومنها: واقعة حدثني بها مَن حضرها، وهو أن شيخنا ربيعًا -حفظه الله- استدعىٰ أحد الإخوة الملازمين له، وقال له: ما هذا الغلو الذي أراه منك فيَّ؟ غالب كتاباتك في (النت): قال العلامة ربيع، قال العلامة ربيع. أين الفوزان؟ أين اللحيدان؟ أين المفتي؟ فقال له الأخ: إنني أعتقد أنكم أعلم منهم. فغضب الشيخ عليه، وقال له: اسكت، لا أقبل منك هذا الغلو.

ومنها: أن شيخنا ربيعًا زار شيخنا ابن عقيل في شقته بالشامية بمكة المكرمة، وأهداه مجموعة من كتبه، وكان ضمنها كتاب في الرد علىٰ شيخ تكلم في التبرك بالآثار، فقال شيخنا ابن عقيل متعجبًا: هذا الشيخ أعرفه! فقال له الشيخ ربيع: آمل تتكرمون بقراءة الكتاب، وإبداء ما فيه من أخطاء، وأنا مستعد للرجوع عنها.

ومنها: -وهو بمثابة درس عملي من الشيخ لتلاميذه في طاعة الولاة بالمعروف- أنه وقع أن حُجبت (شبكة سحاب السلفية) بالمملكة، بسبب التباس وقع في الاسم علىٰ ما فهمتُه وقتها، فقام أحد الملازمين لشيخنا ربيع بالدخول علىٰ الشبكة من جهاز شيخنا المكتبي، وشيخنا جالس علىٰ كرسي بجواره، فقال له الأخ: هذه سحاب، قد فتحتها. فقال الشيخ: ما شاء الله، هل أُلغيَ الحَجبُ؟ فقال الأخ: لا، ولكن عندي طريقتي الخاصة للدخول. فطأطأ شيخنا رأسه، وقال: نصبر إلىٰ أن يُسمح بنشاطها، نُطيع ولاة الأمور ظاهرًا وباطنًا، ولم يَنظر في الكمبيوتر.

ومنها: أن أحد الطلاب أخبر شيخنا ربيعًا أن أحد المشايخ من أحد بلدان المشرق قال عن رئيس بلده إنه أمير المؤمنين، فانزعج الشيخ لذلك، وقال

= الإجازة لشيخنا، ووافق تاريخًا مميزًا، وهو: الثلاثاء، ١٣/ ٣/ ١٤٣٠، ثم قال لي شيخنا: هل أجزتك؟ فأجبت بالنفي، فأحضر الثبت وأجازني -بحمد الله- في المجلس نفسه.

ومن اللطائف: أن شيخنا ابن عقيل رحمه الله كان يهتم بمثل هذه الموافقات التي تتعلق بالحوادث، من ذلك أنه ذكر في سيرته ومراسلاته (١/ ٢٢٨) أن الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- صلىٰ علىٰ الملك عبد العزيز -رحمه الله- صلاة الغائب في يوم الثلاثاء ٣/ ٣/ ١٣٧٣ الساعة الثالثة غروبي.

للأخ: اتصل عليه وقل له: ربيع يسلم عليك، ويقول لك: اترك هذه اللفظة، فإنها من الغلو. ثم قال لنا الشيخ: نُطيع ولاة الأمور بالمعروف، ولكن –واللهِ – لا نغلو فيهم.

ومنها: أن رجلاً من البحرين، أتىٰ شيخنا ابن عقيل –رحمه الله– في حلقته بالحرم المكي، فذكر له أن المعارضة بالبحرين قد خرجت في مظاهرات ضد ولي الأمر، وقد أذن لنا ولي الأمر أن نخرج في مظاهرات مؤيدة له، فهل نخرج؟ فقال له شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تسمع وتطيع لولي الأمر بالمعروف، ولا تخرج عليه، وأما الخروج في المظاهرات؛ فلا يجوز ذلك، وإن أذن لكم ولي الأمر).

ومنها: أن شيخنا ربيعًا –حفظه الله– كلفني عام ١٤٢٨ بترتيب مكتبه العلوي، وأثناء الترتيب وجدت ظرفًا يدل علىٰ أنه من الرئيس الجزائري، فلم أفتحه، ولما حضر الشيخ أعطيته له، فنظر فيه وقال: هذا من رئيسكم، وفتح الظرف، وبدأ يقرأ الخطاب إلىٰ أن أنهاه، ثم قال لي: كتبتُ نصيحة خاصة لرئيسكم لمَّا تولىٰ الرئاسة، وهذا جوابه أتىٰ به السفير الجزائري.

ووقتها كانت هناك حملة إعلامية علىٰ شيخنا من بعض منسوبي وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، إذ نسبوا له أنه يفتي بعدم جواز دفع الزكاة لصناديق الزكاة، وخرجوا من البحث العلمي للمسألة إلىٰ اتهام الشيخ بأمور سيئة، فقلت لشيخنا: لو أنكم نشرتم خطاب الرئيس لربما سكتَ هؤلاء. فقال: هذا خطاب خاص، ولا يَحسُن نشره، ولربما ينزعج الرئيس من ذلك[(١)].

❁❁❁

(١) ومما أذكره أثناء ترتيب مكتب شيخنا –حفظه الله– ولفت انتباهي وقتها، أني وجدت خطابات متنوعة كتبها لبعض العلماء والمشايخ، تتعلق ببعض مؤلفاتهم، وأذكر أنه تناول في بعضها المسائل الفقهية، فقد كتب لبعض المشايخ عن شرحه لكتاب (بلوغ المرام)، وناقشه في بعض المواضيع الفقهية.

وهذا أذكره تنبيهًا علىٰ من يلمز شيخنا –حفظه الله– أنه ليس له ملكة فقهية.

وقد ذكر لي شيخنا –حفظه الله– أنه درَس في صغره كتاب (زاد المستقنع)، وسمىٰ لي الشيخ الذي درس عليه، ونسيت اسمه.

مناقشة الكاتب فيما ادعاه:

تقدم أن المفهوم من كلام الكاتب أن المنهج السُّني لم يكن مُحصَّنًا مِن قَبل، وكان هناك باب شر قد يَدخل منه أهل الانحراف والفساد.

ودفعًا لما ذكره الكاتب –وغيرُه– مما لازمه باطل عند كل عاقل، وجريًا علىٰ ما ذكره الكاتب في قوله في مقدمة مقاله: (قلب دليل المنازع عليه نوع من طرق المحاجة لبيان الحق ونصرته)، فسيتم تناول هذه الفكرة –مع نوعٍ من الصراحة من باب الاضطرار– وذلك من جهتين:

الجهة الأولىٰ: مناقشة الفكرة من أساسها.

الجهة الثانية: عمل مقارنة بين ما جاء في فتاوىٰ الإنكار العلني وبين كلام العلماء خارجها، وذلك في أربع مسائل، يظهر من خلال المقارنة تحقق ما ادعاه الكاتب من عدمه.

❖❖❖

أما الجهة الأولىٰ: وهي مناقشة الفكرة من أساسها:

فإن الحقيقة أن الناظر في آثار فتاوىٰ الإنكار العلني يجد أن التحصين المذكور في كلام الكاتب محل نظر بيِّن، وذلك يتبين بما يلي:

الأمر الأول: التنظير والتقرير للفتوىٰ؛ فقد يأتي مِن المبتدعة من يقول:

اتفقنا علىٰ جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وفي غيابهم؛ تصريحًا أو تلميحًا أو تعريضًا.

والأصل في الإنكار العلني بقسميه أن تكون طريقته وفق الضوابط المذكورة في فتاوىٰ الإنكار العلني، لكن يجوز ألا يكون بتلك الضوابط، إذ بعض الأدلة من فعل السلف علىٰ خلاف هذه الضوابط، ففيها الصدع بالحق، والقوة فيه، مع استعمال الألفاظ القوية في ذلك التي تردع المنكَر عليه[(١)]، وبعض أدلتنا: الأربعة آثار المذكورة في فتاوىٰ الإنكار العلني[(٢)]، إذ يلزم عند الاحتجاج

---

(١) وقد وُجد من مُنظري التكفير من قال بذلك.

(٢) وهي:

١–قول عبادة منكرًا علىٰ معاوية: «لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

بها أن يحتج بكل ما تضمنته، فلا يُقتصر علىٰ مسألة الإنكار علنًا في حضور ولي الأمر أو في غيابه.

والنتيجة: أنهم من جهة: يمكنهم بذلك أن يُلبِّسوا علىٰ أهل السنة، ويَدخلون عليهم من هذه الثغرة، خاصة العوام منهم.

ومن جهة ثانية: يسهل عليهم الوصول إلىٰ (**تهييج العامة، وتأليب الدهماء والغوغاء على حكامهم، وإهانة ولاة أمورهم؛ لإثارة الفتن، وركوب أمواج الفوضى والاضطراب**).

الأمر الثاني: التطبيق العملي للفتوىٰ: فقد ظهرت للعيان -عبر وسائل التواصل وغيرها- مواقف مِن بعض الذين اقتنعوا بفتاوىٰ الإنكار العلني ونافحوا عنها لم تكن تلك المواقف موجودة مِن قَبل، وقد أنكرها جَمعٌ من العلماء والمشايخ وطلبة العلم، وعدّوها مخالفة واضحة للمنهج السلفي، وأنها من ديدن أهل البدع، وشُهرة تلك المواقف تُغني عن حكايتها.



وأما الجهة الثانية: فهي إجراء مقارنة بين ما جاء في فتاوىٰ الإنكار العلني وبين كلام بعض العلماء، وذلك في أربع مسائل، يظهر من خلالها تحقق ما ذكره الكاتب من عدمه.

والمسائل الأربع هي:

١ - الانتقال من الإنكار السري إلىٰ العلني.

٢- الاستدلال بآثار الصحابة.

٣- مَن الذي يناط به القيام بالإنكار علىٰ الولاة؟

٤ - تحقيق نسبة القول بالإنكار العلني في الغيبة إلىٰ بعض العلماء.

=

٢-وقول عمارة بن رؤيبة لبشر بن مروان: «قبح الله هاتين اليدين».

٣-وقول كعب بن عجرة: «انظروا إلىٰ هذا الخبيث، يخطب قاعدًا»، يقصد: عبد الرحمن بن أم الحكم.

٤-وقول عبد الرحمن بن أبي بكرٍ لمروان: «سنة هرقل وقيصر!».

المسألة الأولىٰ: الانتقال من الإنكار السري إلىٰ العلني:

- تقرر في فتاوىٰ الإنكار العلني: أن الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا، **وأنه إذا لم يمكن وعظ الولاة سرًّا في إزالة منكرٍ وقعوا فيه علنًا، جاز نصيحتهم والإنكار عليهم علنًا**، في حضرتهم وفي غيبتهم، وفق الضوابط.

ولم تُذكر أدلة الانتقال من السر إلىٰ العلن، ولم يُذكر تقرير واضح للسلف في ذلك، اللهم إلا ما كان من الاحتجاج بقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، **فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق**».

أولاً: كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن توجيهه ضمن أمرين:

الأمر الأول: حملُه علىٰ أن المقصود به هو الإنكار علىٰ الولاة في حضورهم لا في غيبتهم.

ويدل لذلك صنيعُ سراج الدين ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء شرحه لأثر أسامة بن زيد، لما طُلب منه أن يُكلم عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فنقل كلام النووي، وزاد عليه ما يُفسر العلانية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه: الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم قول الناس فيهم؛ ليكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليفعله علانية؛ لئلا يضيع الحق، كما روىٰ طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»)[1].

ففسَّر العلانية بحديث: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**». وذلك يكون أمام ولي الأمر، وليس في غيابه.

ومثله فَعلَ العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري»[2].

الأمر الثاني: عدُّه من الكلام المتشابه، فيُجتنب، أو يُحمل علىٰ المحمل الحسن.

وقد اجتنبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فنقل المعاني المذكورة في كلام النووي،

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ١٨٠).
(٢) (٢٣/ ٣٤).

واجتنب ما يتعلق بالعلانية، ومعلوم عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثرة النقل عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الحديث: تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، ليكفوا، ويأخذوا حذرهم؛ بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير)[(١)].

أما حمله علىٰ المحمل الحسن؛ فيوجَّه بأن يكون المراد به: إنكار جنس المنكرات من غير تَعرُّض للولاة، فإن ذلك مُحقِّق لقوله: (لئلا يضيع أصل الحق)[(٢)].

وقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم. قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقمتُ إلىٰ رسول الله ﷺ، فساررته، فقلت: مالكَ عن فلان، والله إني لأراه مؤمنًا؟ قال: «**أو مسلمًا**» الحديث)[(٣)]. قال ما يلي:

(قوله: (فقمت إلىٰ رسول الله ﷺ، فساررته، فقلت: مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم **يُسارُّون** بما كان، من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، **ولا يجاهرون به**، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة)[(٤)].

فقرر في هذا الموضع أن النصيحة تكون سرًّا، لا جهرًا، ولا شك أن هذا الموطن أوضح من كلامه الأول وأبين علىٰ المقصود.

ثانيًا: وأما تقريرات الأئمة في المسألة، فقد يسَّر الله الوقوف علىٰ ما يلي:

١ - قال الإمام أحمد في مسنده[(٥)]:

(حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).
(٢) وما يَمنع مِن هذا ومثله -أو ما هو فوقه- قد اعتمده الشيخ فركوس في شرحه لكلام العلماء. فمن ذلك: ما عقَّب فيه علىٰ الإمام عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظره في ص ٢٠.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٨)، ومسلم (١٥٠).
(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ١٤٩).
(٥) برقم (١٩٤١٥).

ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها . قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته،** فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه).

فبيَّن ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه الطريقة الصحيحة في ذلك، ويُفهم من كلامه رضي الله عنه في مسألة غيبة ولي الأمر أنه لم يرشده إليها مُطلقًا، سواء إن قدر أن يكلمه ولم يستجب، أو في حالة عدم القدرة علىٰ الوصول إليه أصلاً. فإذا كان لم يحله علىٰ غيبته بعد أن أقام عليه الحجة، ولم يقبل، فمن باب أولىٰ ألا يحيله عليها قبل أن يقيم عليه الحجة.

٢- وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

(ففي هذا الحديث[١] أن مِن الدِّين: النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، **وكل من أمكنه نصح السلطان؛ لزمه ذلك، إذا رجا أن يسمع منه**)[٢].

٣- وقال أيضًا:

(سُئل مالك بن أنس: أيأتي الرجل إلىٰ السلطان، فيعظه، وينصح له، ويندبه إلىٰ الخير؟ فقال: **إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه**)[٣].

٤- وقال أيضًا:

(إنما فَرَّ من فر من الأمراء؛ لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم)[٤].

٥- وقال -أيضًا- بعد ذكر الأقوال المتقدمة، ويعتبر كالتلخيص لها:

(إن لم يكن يتمكن نُصح السلطان؛ **فالصَّبر والدّعاء**، فإنهم كانوا ينهون عن سبِّ الأمراء)[٥].

---

(١) أي حديث: «**الدين النصيحة**».
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٨٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

ففي هذه النقول عن الصحابي عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه والإمام مالك والإمام ابن عبد البر -رحمهما الله- ما يلي:

أولاً: أنهم قرَّروا أن الناصح إذا لم يَرجُ أن يسمع منه السلطان؛ فإنه يكون معذورًا، ولا يجب عليه النصح، مع أنه يمكن أن يصل إليه.

ثانيًا: لم يُرشدوا الناصح إلىٰ الانتقال إلىٰ الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

ثالثًا: قرر ابن عبد البر أن هناك من فرَّ من السلف من الدخول علىٰ السلطان، ولم يذكر أنهم لما فعلوا ذلك لجؤوا إلىٰ الإنكار عليهم في غيبتهم.

رابعًا: إن لم يكن يتمكن نُصح السلطان لأي سبب؛ فالصَّبر والدّعاء لهم.

٦- **وقرر الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان**(١) **رحمه الله**؛ أنه إذا تعذر الإنكار السري؛ فقد سقط الأمر والنهي، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ويجتهد الناصح في الدعاء لولي الأمر(٢).

وأما في فتاوىٰ الإنكار العلني؛ فقد تقرر فيها أن عدم الوصول إلىٰ السلطان يُنتقل معه إلىٰ الإنكار العلني وفي غيبة ولي الأمر.

المسألة الثانية: الاستدلال بآثار الصحابة:

- آثار الصحابة التي استُدل بها في فتاوىٰ الإنكار العلني كانت علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: آثار تدخل في باب الإنكار العلني أمام ولي الأمر، وجُعلت في باب الإنكار في غيبته.

القسم الثاني: آثار تدخل في باب الإنكار السري، وجُعلت في باب الإنكار العلني.

---

(١) ومثله الشيخ صالح الفوزان، حفظه الله، وقد ضاع مني كلامه.

(٢) **فقد سئل رحمه الله هذا السؤال:**
إذا كان الإنسان لا يستطيع الوصول إلىٰ الحاكم لمناصحته، فما العمل حينئذ؟
فأجاب رحمه الله بقوله: (العمل؛ يتوجه إلىٰ الله، ويسأل ربه جل وعلا أن يوفق الحاكم لنصرة الحق، وإذلال الباطل، وقمع أهل الشر والفساد، وأطرهم علىٰ الحق أطرًا، يجتهد في الدعاء، وإذا وجد من يبلغ عنه النصيحة كتبها، وكتب معها أنه ما حمله علىٰ هذا القول إلا أنه يحب أن يوفق الله ولي الأمر، وأن يأخذ بجانب تحصيل الثواب من الله جل وعلا، وقد قال الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]. والله المستعان). من شريط في إحدىٰ المواقع.

القسم الثالث: آثار تدخل في المسائل الاجتهادية، وكانت أمام ولي الأمر، وجُعلت من أدلة إثبات الإنكار العلني في الغيبة.

القسم الرابع: آثار تدخل في المسائل الاجتهادية في غيبة ولي الأمر، وجُعلت من أدلة إثبات الإنكار العلني في الغيبة[(١)].

- وأما العلماء؛ ابن عثيمين، وعلي ناصر فقيهي، وصالح آل الشيخ؛ فقد قرروا أن جميع آثار الإنكار العلني وقعت أمام ولي الأمر وليس في غيابه[(٢)].

وأما الآثار المتعلقة بالمسائل الاجتهادية -سواء في حضرة ولي الأمر أو في غيابه-؛ فإن الشراح المتقدمين من العلماء لم يستنبطوا منها ما يدل علىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة، ومثل ذلك كان عند العلماء المتأخرين[(٣)].

وهذا أمر مهم، وهو الرجوع لفهم الشراح المتقدمين لهذه الآثار، فيُنظر؛ هل وُجد منهم من استدل بها علىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة[(٤)].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله:

(جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم...، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم...). «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

وقال الشيخ علي ناصر فقيهي -حفظه الله- بعد أن ذكر بعض الآثار في الإنكار العلني:

(فما صح من ذلك ، فهو نصيحة للأمير أو الوالي مشافهة في نفس الوقت، الذي ظهر فيه ما يخالف السنة، ولا تشهيرًا وقدحًا وإشاعة لمثالبهم، ففي ذلك شر وضرر وفساد كبير، كما قال الشيخ السعدي- لأن الهدف هو الإصلاح، وبهذا الأسلوب يتحقق الإصلاح، إن شاء الله). «البدعة: ضوابطها، وأثرها السيء في الأمة»، ص ٣٧.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:

(وقد ورد كثير من الآثار والأحاديث أنكر فيها الصحابة، وأنكر فيها التابعون علىٰ ذوي السلطان علنًا، **وكلها بدون استثناء** يكون فيها أن المنكر فُعل بحضرتهم، ورأوه أو سمعوه سماعًا محققًا). «اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٥٩١).

(٣) قال القرطبي رحمه الله: (وعلىٰ الجملة: فإذا تحقَّق المنكَرُ، وجَبَ تغييرُهُ علىٰ مَنْ رآه، وكان قادرًا علىٰ تغييره ؛ وذلك كالمُحْدَثَاتِ والبِدَعِ، والمجتمَعِ علىٰ أنَّه منكَر،، فأمَّا إنْ لم يكنْ كذلك - **وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وجهٌ ما من الشرعِ - فلا يجوزُ لمن رأىٰ خلافَ ذلك أن يُنْكِرَ علىٰ الإمامِ ؛ وهذا لا يُخْتَلَفُ فيه**. وإنما اختلف العلماء : فيمن قلَّده السلطانُ الحِسْبَةَ في ذلك، هل يَحْمِلُ الناسَ علىٰ رأيِهِ ومذهبه أم لا ؟ علىٰ قولَيْن). «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٥٩).

(٤) وكمثال عملي علىٰ ذلك: ما ذكره الشيخ فركوس -حفظه الله- تعقيبًا علىٰ الإمام عبد الحميد ابن باديس، فكان مما قاله: (**والحقيقةُ أنَّه لا يُسْعِفُهُ معنىٰ العبارةِ السَّالفةِ لتأصيلِ ما ذَكَره؛ لعَدَمِ تطابُقِهِ مع شروحِ العُلَماءِ السَّابقينَ لها**، إذ لم يَرِدْ عنهم - في حدود علمي - أنَّهم شرحوها =

المسألة الثالثة: مَن الذي يُناط به القيام بالإنكار علىٰ الولاة؟

تقرر في الفتوىٰ الأولىٰ للإنكار العلني وفي الثالثة أن إنكار المنكر علانية علىٰ الحاكم يكون لآحاد الناس، وأنه حق للأمة جميعًا، وفي الفتوىٰ الثانية؛ تقرر أنه يقدِّر ذلك أهلُ العلم والمَعرفةِ والدِّرايةِ بأحوال البلاد والعباد.

وهناك ضرورة بينة لتوضيح المسألة، إذ أن تحديد ذلك يترتب عليه آثار مهمة، مع أن العادة أن القول الأخير هو المعتمد. وفي كل الأحوال ففي فتاوىٰ الإنكار العلني لم يكن الأمر فيها واضحًا بيِّنًا مقطوعًا به[١].

- وأما تقريرات العلماء؛ فنجد فيها البيان والوضوح علىٰ أن المرجع في ذلك هم العلماء، وليس عامة الأمة.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ولا يجوز لآحاد الناس أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول ﷺ جاء بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة، وعدم الخروج علىٰ الأئمة، وأخبر ﷺ أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميتته جاهلية، وحض علىٰ السمع والطاعة، في قوله ﷺ: «**عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي**»[٢]. وأصل فتنة الخوارج، ومروقهم من الدين - مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة، حتىٰ إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم - هو الخوض والشغب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتىٰ قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة)[٣].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ، حفظه الله:

(أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة واجب ، وقد يكون

= بمراد المصنِّف ـ رحمه الله ـ .... فهذه جُملةٌ مِن شروح العبارة السَّابقة، وتقدَّم المعنىٰ الرَّاجح منها، **وليس فيها ما يؤيِّد كلامَ المصنِّف ـ رحمه الله ـ في تأصيله**، فما هو منه إلَّا نوعُ اجتهادٍ يُؤجَر عليه ـ إنْ شاء الله ـ). انظر: «الكلمة الشهرية رقم: ١٥١، بعنوان: تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام ـ مِن خُطبة الصِّدِّيق رضي الله عنه ـ [الحلقةُ الرابعةَ عَشْرَةَ] ».

(١) وانظر تفصيل ذلك في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، ص ١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٨٤).

واجبًا عينيًّا وقد يكون واجبًا كفائيًّا إذا قام به طائفة من الناس كفىٰ البقية، **والمسائل العامة العظيمة الأمر فيها والنهي يكون لأهل العلم، لا يدخل فيه العامة، أو من لم يكن راسخًا في العلم)**[١].

المسألة الرابعة: تحقيق نسبة القول بالإنكار العلني في الغيبة إلىٰ بعض العلماء:

جاء في فتاوىٰ الإنكار العلني ما يلي:

١- نقلُ كلام للشيخ ابن باز رحمه الله، بما يُفهم منه أنه يقول بالإنكار في الغيبة، وكلامه المنقول عنه غير مُثبَت في مجموع فتاويه، وتبين بعد الرجوع للصوتية أنه كان فيه سَقط أخلَّ بالمعنىٰ.

٢- نسبةُ الإنكار العلني -من غير تفصيل بين الحضور والغيبة- لِجَمع من العلماء، بما فُهم منه أنهم يقولون بالإنكار العلني حتىٰ في الغيبة؛ كالإمام ابن القيم، والعلامة الألباني، والعلامة ابن عثيمين، رحمهم الله.

وقد فَهم كثير ممن قرأ فتاوىٰ الإنكار العلني نسبة هؤلاء العلماء إلىٰ موافقة الفتوىٰ علىٰ إطلاقها -حضورًا وغيبة-.

وقام بعضهم بالاعتراض علىٰ استقراء الشيخ ابن عثيمين وتأويله[٢].

وقام بعضهم بإيراد الشُّبه علىٰ كلام ابن عثيمين، بنقل كلام له محتمل ومتقدم علىٰ الفتاوىٰ الكثيرة الواضحة له في أن جميع إنكارات السلف العلنية كانت أمام الحاكم، وبالمقابل تأويل كلامه الواضح[٣].

وبعضهم ذهب ينقل من فتاوىٰ الشيخين ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- نصائح عامة، من مثل قولهما: (يجب علىٰ ولاة الأمور كذا وكذا) وغيرها،

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٩٢).

(٢) كصاحب مقال: (تعقبات علىٰ المقال المعنون بـ: «ملاحظات علىٰ الفتوىٰ الأخيرة للشيخ فركوس في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ»)، حيث قال: (وأما استقراء الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- الذي مفاده أن جميع الإنكارات الواردة عن السلف هي إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم ففيه نظر، ... ولعل مراد الشيخ ابن عثيمين بكلمة الإنكار في استقرائه هو ما كان فيه إغلاظ علىٰ الحاكم وتأليب القلوب عليه، أو ما كان في أمر اجتهادي يمكن أن يكون فيه معذورًا...). وانظر الجواب عليه في (وقفات مع منشورين)، ص ١٧.

(٣) كفعل صاحب تغريدات: (في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر)، وانظر مناقشته في الجزء الأول من هذه السلسلة.

ويجعل من ذلك أنهما يقولان بالإنكار العلني علىٰ الولاة في غيبتهم.

وكل ما تقدم يستدعي وقفة للتأمل وإنصاف العلماء في هذا الباب، لئلا يُنسب إليهم ما ليس من كلامهم.

وهذا هو المسلك الواجب، وهو نفي المقالات التي تُنسب لغير أصحابها خطأً أو عمدًا.

وكمثال علىٰ ذلك؛ فإن إدارة موقع الشيخ فركوس، خصصت أيقونة (افتراءات)، لرد ما يُنسب إلىٰ الشيخ من كذب، أو نسبة قول ليس له.

وأقرب مثال علىٰ ذلك مقال: **(جواب إدارة الشيخ محمد علي فركوس –حفظه الله– عن دعوىٰ تراجع الشيخ عن فتواه في زكاة الفطر)**، فإنهم لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وتناولوها بالنقض، وهذا مِن حقهم وواجبهم[١].

ثم ختموا الرد بقولهم:

(وفي نسبةِ هذا الكلام إلىٰ الشيخ محذورٌ عظيمٌ، إذ يفترق الناسُ بسببه إلىٰ:

ـ مَنْ يركن إلىٰ إخراجها نقدًا إمَّا إحسانًا للظنِّ بالشيخ، وإمَّا اتِّباعًا للهوىٰ لموافقة الفتوىٰ المنسوبةِ إليه لِمَا تهواه نفسُه، مع كونها لم تَثْبُت عنه.

ـ ومَنْ يحطُّ علىٰ الشيخ بسببِ هذا القولِ المرجوحِ لِظَنِّه أنَّ الشيخَ عدَلَ عن الرَّاجح إلىٰ المرجوح عن علمٍ ودون عذرٍ، دون أَنْ يتثبَّت مِنَ الفتوىٰ المذكورة، سواءٌ كان ذلك منه تمسُّكًا بالحقِّ في المسألة لكِنْ ببخس أهل العلم حقَّهم مِنَ التثبُّت فيما نُسِب إليهم والْتِماسِ العذر لهم وحفظِ مكانتهم، أو لأنَّ في قلبه شنآنًا علىٰ الشيخ بسببِ خلافٍ معه يَجرِمُه علىٰ أَنْ لا يعدل معه، فيمنعه مِنَ القيام لله بالشهادة بالقسط عن علمٍ ورحمةٍ وعدلٍ.

ـ ومِنْ عاذرٍ للشيخ مخطِّئٍ له غيرِ متثبِّتٍ مِنْ ثبوتها عنه مع كونه متيسِّرًا له، فيَجُرُّه ذلك ـ بعد ذلك ـ إلىٰ الْتِماسِ العذر لمَنْ قلَّد بخلاف الدليل وأَعرضَ عن علمٍ، أو اتَّبع الهوىٰ في زكاة الفطر فدافع بالباطل عن إخراجها نقدًا بعد البيان.

ـ وخيرُ الأقسامِ مَنْ يستنبط الماءَ مِنْ مَعينه، ويستوثق الخبرَ مِنْ مصدره،

(١) حتىٰ إنهم صححوا للمحرف العبارات التي كان من الأحسن استعمالها، وصححوا له الخطأ اللغوي، وتناولوا حتىٰ الأمور الفنية؛ مما يتعلق بوجود فراغ زائد، وعدم استعمال خط غير خط الموقع، ولون غير لونه.

فيقف علىٰ التلبيس وينفي التحريفَ، فلا يقبل قولًا إلَّا بدليلٍ، ولا ينسب إلىٰ قائلٍ قولًا دون ثبتٍ). اهـ كلامهم.

وكذلك الشأن في فتاوىٰ ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله، فإن كانت هناك نقولات عنهم ملتبسة، فيمكن مراجعة سماحة المفتي أو الشيخ الفوزان، أو مؤسسة ابن باز الخيرية أو مؤسسة ابن عثيمين الخيرية؛ لمعرفة رأي الشيخين.

وكمثال آخر؛ فإن الملاحظ في (تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام ـ مِن خُطبة الصِّدِّيق رضي الله عنه)؛ أنه يوجد توجيه لبعض عبارات الإمام عبد الحميد بن باديس حتىٰ لا تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة.

من ذلك: (هذا، ويجدرُ التَّنبيهُ والمُلاحظَةُ إلىٰ أمورٍ ثلاثةٍ: ...ـ وكذلك من عبارات المصنف ـ رحمه الله ـ القلقة قوله ـ في شأن الأمة ـ: «وأنها تسير نفسها بنفسها»، فإنها توحي باستقلالها بالحكم دون الشرع المنزل وهو غير مرضي، غير أن ما ذيل به هذا الأصل يرفع هذا اللبس.

وثالثها: قوله رحمه الله: «إذا عصىٰ وخالف لم تبق له طاعة عليهم» ليس علىٰ وجه الإطلاق، وإنما يطاع في طاعة الله وما ليس بمعصية وإن جار وفسق، والعبارة تحتاج إلىٰ تحوير حتىٰ تتوافق مع معتقد أهل السنة والجماعة بهذا التقييد: «إذا عصىٰ وخالف لم تبق له طاعة عليهم فيما عصىٰ به أو فسق» ... علمًا أنه لو تُركت العبارة علىٰ إطلاقها من غير تقييد؛ لكان ذلك متوافقًا مع معتقد الخوارج ونَفَسِ من يوافقهم من أهل البدع؛ ككثير من الأشاعرة، الأمر الذي يفضي إلىٰ الخروج علىٰ الحاكم، وما يترتب عليه من مفاسد وتبعات)[(١)].

وكذلك الشأن في فتاوىٰ ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله، فإن كانت هناك نقولات عنهم ملتبسة، فإن في كلامهم الواضح البين المتكاثر ما يرفع اللبس ويبينه.

وأما بعض العلماء والمشايخ؛ فقد نفوا نسبة القول بالإنكار العلني في الغيبة إلىٰ بعض العلماء المذكورين في فتاوىٰ الإنكار العلني[(٢)].

(١) انظر: (الكلمةُ الشَّهريةُ رقمُ: ١٥٧، تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام ـ مِن خُطبة الصِّدِّيق رضي الله عنه ـ[٩]).

(٢) وثبت من كلام بعضهم أنهم لا يرون ذلك، كابن القيم والألباني، رحمهما الله. انظر: (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، ص ٢٧، و٧١.

قال الدكتور ماهر خوجة، حفظه الله:

(رأيتُ بعضهم يورد كلامًا للشيخ ابن عثيمين أن الإنكار علىٰ الحاكم علنًا مرجعه إلىٰ المصالح والمفاسد، فينسبون إلىٰ الشيخ أنه يرىٰ جواز غيبة الحاكم والإنكار عليه في غيابه إذا دعت المصلحة لذلك.

وهذا باطل، ومخالف لما قرره الشيخ مرارًا من أن هذا الأسلوب مخالف لمنهج السلف، (ولا مصلحة فيه)[١].

ومراد الشيخ: الإنكار علىٰ الحاكم أمامه -عنده- علانية يرجع إلىٰ المصالح والمفاسد كما تقدم في أثر عمارة رضي الله عنه، فالعالِم يفسر بعضُ كلامه بعضًا، فهو الذي قرر مرارًا أن الإنكار علىٰ الحاكم في غيبته محرَّم شرعًا، وأنه مخالف لمنهج السلف الصالح، فكيف يكون هو أول من يخالفه؟! لا شك أن هذا اتهام للشيخ بالتناقض -وحاشاه- رحمه الله، ثم إن الشيخ بيَّن في نفس اللقاء مقصوده، وبيَّن حرمة غيبة الحكام والإنكار عليهم علنًا في غيابهم). اهـ[٢].

وقد أقره علىٰ كلامه هذا شيخنا العلامة صالح الفوزان، حفظه الله.

وأذكرُ أن سماحة المفتي سئل: هل سماحة الشيخ ابن باز يفتي بالإنكار العلني في غيبة الولاة؟ فأنكر ذلك، وقال: إن الشيخ رحمه الله ليس ذلك من منهجه، وأنه يرىٰ النصيحة السرية[٣].

فظهر من خلال المقارنة في هذه المسائل الأربع: أن ما ذكره الكاتب لم يكن متحققًا، وأن ما تقرر من كلام العلماء خارج فتاوىٰ الإنكار العلني قد كان التحصين في جهته.

-فآثار الصحابة التزموا بما جاء فيها، فأثبتوا أنها كانت أمام ولي الأمر لا في غيابه، ولم يُدخلوا المسائل الاجتهادية في باب إنكار المنكر علىٰ الولاة، ولم يُفسروا بعض تلك الآثار بما لم يُسبق إليهم من تفسير.

-وأنهم جعلوا مَن كان غير قادر علىٰ نصح الولاة سرًّا معذورًا، ولم يجوزوا له الانتقال إلىٰ الغيبة، فسدوا باب الانتقال من الإنكار السري إلىٰ الإنكار في الغيبة.

(١) قال المؤلف: (ما بين قوسين من تعليق شيخنا الفوزان).

(٢) «الإنكار العلني علىٰ أئمة المسلمين»، ص ٥٣، وقال المؤلف في الحاشية: (ومثل هذا قيل في بعض كلام سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله والجواب عليه بمثل هذا).

(٣) الصوتية سمعتها، وأسأل الله أن ييسر إعادة الوقوف عليها لتفريغها.

- وأنهم قرروا أن الذي يناط به القيام بالإنكار علىٰ الولاة هم العلماء، فسدوا الباب علىٰ أشباه العلماء وعلىٰ العوام والجهال.

- وأنهم نفوا عن العلماء ما نُسب إليهم مما ليس من منهجهم؛ من نسبة القول بالإنكار في الغيبة إليهم، بكلام واضح بيِّن، فحصَّنوا جانب النقل علىٰ العلماء، وسدوا الباب علىٰ من يريد التقول عليهم والاستدلال بكلامهم بغير وجه حق.

۞۞۞

المسألة الثانية: سلوك مسلك التحريش وإثارة النعرات:

قال المغرد: (فابن عثيمين خالف (بجهلهم) نص حديث ابن غنم بوجوب الإسرار، (واجتهد) بأنه يجوز إعلان النكير بحضرة الولاة. وفركوس خالف (بزعمهم) نص الحديث ابن غنم بوجوب الأسرار، (واجتهد) فقال بجواز إعلان النكير بغيبة الولاة. ولكن عيب فركوس أن مطلعه غرب).

هذا الكلام -مع الأسف- تكرر من المغرد، فقد ذكرتُ له تغريدة في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني)، هذا نصها: (يُظهرون غيرتهم المزعومة فقط في نقد شيخ الجزائر وعالمها، وسبق واُنتقدت ولاة أمورهم من قِبل كبار علمائهم، بل وفي عقر دارهم، فلم نسمع لهم همسًا! تالله، لازلت أتمثل في الشيخ قول ابن حزم رحمه الله عن نفسه:

أَنَا الشَّمْسُ فِي جَوِّ الْعُلُومِ مُنِيرَةٌ وَلَكِنَّ عَيْبِي أَنَّ مَطْلَعِيَ الْغَرْبُ)

ويكفي في نقض كلامه ما نقله هو في آخر مقال آخر له[1]، حيث قال: (قال الشيخ فركوس: (سد باب الاجتهاد، وإحجام العلماء عن ولوجه، والركون إلىٰ التقليد والجمود، وانفكاك الصلة العلمية بين علماء الأقطار والأمصار، وهو ما أدىٰ إلىٰ ضعف العلوم الشرعية).

وأنقل ما ذكرته في (القراءة) -مع زيادة عليها-:

١- ما قرره الشيخ فركوس من جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لم ينفرد به وقد سُبق إليه بسنوات طويلة، وقرره جمعٌ من الدعاة في المشرق، وقد أشبع العلماء وقتها المسألة بالنقض.

٢- ابن حزم -رحمه الله- أبعدُ الناس أن يقرر ما فهمه الكاتب واحتج به

(١) ومناقشة المقال ضمن الجزء الخامس.

علىٰ صحة ما يراه، وقد قال رحمه الله: (ولسنا نرضىٰ عمن يغضب لنا، إنما نرضىٰ عمن يغضب للحق، ولا نُسَرُّ بمن ينصر أقوالنا، إنما نُسَرُّ بمن ينصر الحق حيث هو، ولا يجهل علينا جاهل فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داود بن علي، إنما أبو سليمان شيخ من شيوخي، ومعلم من معلمينا، إن أصاب الحق فنحن معه اتباعًا للحق، وإن أخطأ اعتذرنا له، واتبعنا الحق حيث فهمناه، وبالله تعالىٰ التوفيق)[(١)] .

٣- ابن حزم رحمه الله لم يجعل كلامه حجة يُرجع إليها في الانتصار لأقواله العلمية، وخاصة في المسائل التي شُنِّع عليه فيها.

٤- لم يوجد من أتباع المذاهب من يستدل علىٰ صحة فتوىٰ عالم، أو يرد علىٰ منتقد فتوىٰ عالم؛ بأنه من علماء المغرب، أو من علماء المشرق.

٥- لا يُجعل ما قاله ابن حزم، -وهو ربما كان يصف حالة نفسية قد يكون مر بها- منهجًا وفكرة، يُفزع إليها في مثل هذه المواطن.

٦- ابن حزم رحمه الله قال في بقية الأبيات:

فَإِنْ يُنْزِلِ الرَّحْمَنُ رَحْلِيَ بَيْنَهُمْ فَحِينَئِذٍ يَبْدُو التَّأَسُّفُ وَالْكَرْبُ
هُنَالِكَ يُدْرَىٰ أَنَّ لِلْبُعْدِ قِصَّةً وَأَنَّ كَسَادَ الْعِلْمِ آفَتُهُ الْقُرْبُ

وهذا يدخل في ما يقال: أزهد الناس في العالم أهله، وهذا واقع في كل الأقطار، وليس خاصًّا ببلاد المغرب.

٧- نَشْرُ هذه المقولة التي قيلت قديمًا، ويمكن أنه لا يدري عنها إلا الخواص والترويج لها؛ هي من الناحية النفسية تشير إلىٰ انهزامية في نفس مروِّجها، ومن جهة أخرىٰ: بثها، والإكثار من تردادها، والفزع إليها؛ قد يولد ذلك عند الناس أنها صحيحة، وأنهم -فعلاً- طبعوا علىٰ ذلك.

٨- ما الفرق بين هذه المقولة، وبين الدعوة إلىٰ جعل الفتوىٰ مقصورة علىٰ علماء البلد، وعدم الاستفادة من العلماء الآخرين.

مع أن البلاد التي يُعرِّض بها بعض هؤلاء[(٢)]، ويريدون أن يؤول الأمر إلىٰ

---

(١) المورد الأحلىٰ في اختصار المحلىٰ، ص ٣٤٣، لمحمد بن خليل العبدري.

(٢) وقد انتقل بعضهم من التعريض إلىٰ التصريح، فاشتدت حملتهم علىٰ بلاد التوحيد، وتدخلوا فيما لا يعنيهم، وجعلوا بعض القضايا مطية لفرض رأيهم، وتقدموا بين يدي العلماء، ورأوا =

قطع الصلة العلمية معها، وهي مهبط الوحي، هي نفسها تستفيد من العلماء الوافدين إليها من الخارج، وتحتفي بهم، وتكرمهم، وبعضهم تبوأ مكانة فيها لم يتبوأها علماء البلد أنفسهم، ومن بينهم علماء من المغرب الإسلامي، كالجزائر[١].

٩- هذه من المقالات التي ينبغي أن تطوىٰ ولا تروىٰ، لما قد تولده من تعصب، وهي ليست نصًّا عن معصوم، حتىٰ تُعمم علىٰ أهل المغرب في كل زمان.



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



= أنفسهم في مقامهم، وعرَّضوا ببعضهم، وتسلطوا علىٰ من لم ير الإنكار العلني علىٰ الولاة، واتهموهم بالانهزامية وإماتة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك تحت شعار: (الإنكار العلني علىٰ الولاة)، لكن مع وقف تنفيذ (الضوابط) التي طالما احتجوا بها علىٰ صحة فتاوىٰ الإنكار العلني.

(١) **وكأمثلة علىٰ ذلك:**

من بلدنا الجزائر: الشيخ أبو بكر الجزائري، الذي درَّس في المسجد النبوي لأكثر من خمسين سنة، ودرَّس في الجامعة، والشيخ عبد الحميد بوتمجت، والشيخ بشير كاشا، والأخيران درَّسا في المعهد العلمي بالرياض زمن كبار العلماء.

وكان الشيخ البشير الإبراهيمي إذا نزل بالمملكة؛ يُعلن عن ذلك في الصحف، وذلك قبل بداية الثورة، ومما أذكره كخبر عنه رأيته في مجلة أم القرىٰ: (وصول زعيم جزائري).

ومن بلاد شنقيط: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، والشيخ محمد أمين الشنقيطي، غير المتقدم، وهو من شيوخ الشيخ عبد الرحمن السعدي، ومنه أخذ طريقته في التدريس. **ومن المغرب:** الشيخ تقي الدين الهلالي. **ومن إثيوبيا:** الشيخ المحدث محمد علي آدم الإثيوبي الولوي. **ومن الصومال:** الشيخ المحدث محمد بن عبد الله الصومالي.

ومن مالي: الشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي. **ومن الهند:** الشيخ المحدث عبيد الله الرحماني المباركفوري، والشيخ المحدث عبد الحق الهاشمي، والشيخ المحدث ضياء الرحمن الأعظمي، والشيخ المحدث وصي الله عباس.